المُوجَز

في عِلْمِ أدَبِ البَحْثِ والمُنَاظَرَة

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
جميع حقوق الطبع محفوظة

الكويت - الروضة
طريق المغرب السريع - ق٣
Website: www.eslah.com
E-mail: s66000477@gmail.com
(+965) 99050407
(+965) 22540536

الكويت - مدينة سعد العبدالله
الدائري السادس - ق٣ - م٢٨
Website: www.daradahriah.com
E-mail: daradahriah@gmail.com
(+965) 99627333
(+965) 51155398

المُوجَز

في عِلمِ أدَبِ البَحثِ والمُناظَرة

تأليفُ الشَّيخ العَلَّامَة

حُسَيْن وَالِي

بسم الله الرحمن الرحیم

ترجمة الأستاذ العلامة الشيخ حسين والي[1]

(١٨٦٩-١٩٣٦م)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ المفتي العلامة، حسين بن حسين بن إبراهيم بن إسماعيل بن وهدان والي، الأزهري الشافعي الحسيني، ينتهي نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-.

مولده:

ولد الشيخ حسين والي ببلدة «ميت أبو علي»، بمركز الزقازيق، بمحافظة الشرقية في سنة (١٨٦٩م).

نشأته وطلبه للعلم:

كان والده من علماء الأزهر ومدرسيه البارزين، وقد أشرف الوالد على ابنه حتى حفظ القرآن الكريم وتعلم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب وهو دون التاسعة من عمره.

ثم سافر معه إلى القاهرة فأتم الدراسة الابتدائية، ثم التحق بالأزهر الشريف وهو في الثالثة عشرة من عمره، فكان أول ما درس فيه فن التجويد والقراءات، ثم أخذ

(١) من مصادر ترجمته: الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية لزكي محمد مجاهد (١/ ٣٠٦-٣٠٨)، والمجمعيون في خمسين عاما للدكتور محمد مهدي علام (ص١١٥-١١٦)، والمعاصرون لمحمد كرد علي (ص٢١٠-٢١٢)، ومجلة مجمع فؤاد الأول الجزء الرابع، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٣٦)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/ ٤)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١/ ٧٧٢).

العلوم الشرعية والعقلية على علماء عصره، كالشيخ الشربيني والأشموني والإنبابي والنشوي والبرديني والبشري ووالده.

واستمر حتى نال شهادة العالمية من الأزهر سنة (١٩٠٠)، وقد عرف أيام طلبه بالتدقيق وطول الأناة في البحث.

أعماله ومناصبه:

تقلد الشيخ حسين والي عددا من المناصب العلمية والإدارية الرفيعة، ومن ذلك:

١- اشتغل مدرسا بالأزهر بعد تخرجه، فدرَّس كثيرا من كتب العلوم العقلية والشرعية، وفي مقدمتها كتاب الأم في مذهب الإمام الشافعي، وكانت حلقة درسه حافلة بالطلاب.

٢- عين مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي لما أنشئت سنة (١٩٠٧)، فدرَّس بها علوم الأدب العربي، والإنشاء، والمنطق، وأدب البحث والمناظرة، وبعض العلوم الشرعية، وأخذ عنه كثير من رجال القضاء الشرعي.

٣- عين مفتشا عاما للأزهر والمعاهد الدينية، ووضع في أثناء ذلك مشروع قانون الأزهر الذي صدر سنة (١٩١١).

٤- انتقل بعد ذلك ليكون وكيلا لمعهد طنطا، ولشغفه بخدمة العربية كان يكتب على لوحة في فناء المعهد مرتين كل أسبوع بعض الأخطاء المتداولة بين العلماء والطلبة، ويبين وجه الصواب فيها.

٥- عين سكرتيرا عاما للأزهر سنة (١٩٢٠)، ولما عرضت الحكومة على الأزهر أن تمده بعشرين ألف جنيه في السنة مقابل إشرافها عليه، سعى بلباقة بإبطال هذا المقترح حتى يبقى الأزهر على استقلاله.

٦- رشح نفسه سنة (١٩٢٤) لعضوية هيئة كبار العلماء بالأزهر ببعض مؤلفاته المطبوعة، فصدر قرار ملكي بتعيينه عضوا في هذه الهيئة.

٧- اختير عضوا في مجلس الشيوخ مرتين، فعمل على مقاومة التبشير.

٨- اختير عضوا في مجمع اللغة العربية بالقاهرة عند إنشائه سنة (١٩٣٢)، فكان من الرعيل الأول الذي دخل مجمع اللغة العربية منذ إنشائه بين عشرين عضوا، وقد شارك في عدد كثير من لجانه.

٩- كان أمين السر في جمعية الدعوة والإرشاد.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

الشيخ حسين والي من العلماء البارزين في المنقول والمعقول، وهو من الثقات الذين يعول عليهم في الإفتاء، وقد كان الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده يحيل عليه بعض الاستفتاءات المشكلة التي كانت ترد إليه من البلاد الإسلامية، فكان يقوم بهذه المهمة علي أكمل وجه، وقد أشارت مجلة المنار إلى ما كان له من جهود في تحري الحقيقة والصواب في هذا المضمار.

قال عنه الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم بك: كان أحد اثنين عرفا بالتدقيق في العمل والقيام بالواجب.

وقال عنه العلامة محمد كرد علي: صحبته وأعجبت بمناقشاته وجميل بديهته وسعة حافظته، فكان يأتي بما ورد في مطولات النحو والصرف بألفاظه، لا يتقدم عليه في هذا الباب أحد ممن كان معنا من كبار الأزهريين، فظهرت في المجمع اللغوي مواهبه وسعة مادته في اللغة وقواعدها، وكان رأيه فصل الخطاب في بعض المناقشات.

مؤلفاته:

للشيخ حسين والي مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة، كالفقه والتوحيد وعلوم اللغة وغيرها، ولم يكن يحرص على طباعة مؤلفاته، وكان ذلك مما اشتكى منه العلامة محمد كرد علي حين ترجم له.

ومن مؤلفاته المطبوعة:

١- كتاب الإملاء.

٢- تمرين الإملاء في الخلق والأدب واللغة والإنشاء.

٣- مختصر الإملاء والتمرين

٤- كتاب التوحيد

٥- كتاب كلمة التوحيد

٦- الاشتقاق.

٧- الموجز في علم أدب البحث والمناظرة.

٨- القصيدة النومية، المسماة بالإشارة النبوية.

٩- عدة كلمات وبحوث لغوية نشرتها له مجلة مجمع اللغة العربية، ومنها: التضمين، والمعرب، والمولد، واسم الآلة، وسبيل الاشتقاق بين القياس والسماع، والنسب إلى جمع التكسير.

وأما مؤلفاته المخطوطة غير المطبوعة فكثيرة، ومنها كتابه الكبير في أدب البحث والمناظرة، وأصله محاضرات كان يؤلفها ويلقيها على الطلبة تباعا وانتهى منه في ثلاثة أشهر، ومختصر أدب البحث والمناظرة الذي استخلص منه كتابه الموجز.

وله كتب في فقه الشافعية تزيد على الستين كراسة كلها تعليقات على مراجع المذهب الأصلية، وكتاب في علم الحيوان يناهز الثلاثمائة صفحة، وكتاب في علم الكلام وتاريخه وعلم أدب البحث وتاريخه وآداب اللغة وتاريخها في ثلاثة مجلدات، وله كتاب في اللغة ينيف على الستمائة صفحة، وله مؤلفات أخرى غير ذلك.

وله تقريظ لطيف على كتاب شذا العرف في فن الصرف للشيخ أحمد الحملاوي في عشرة أبيات تضمنت تاريخ التقريض عشرين مرة، فكان مجموع حروف صدر كل بيت منها بحساب الجُمَّل (١٨٩٤) وهي السنة الميلادية، وعجز كل بيت منها (١٣١٢) وهي السنة الهجرية.

وفاته:

توفي رحمه الله بالقاهرة شهر فبراير سنة (١٩٣٦م)، ورثاه الأستاذ الشيخ إبراهيم بدوي بقصيدة.

كتاب

الموجز

في علم أدب البحث والمناظرة

تأليف

الاستاذ الشيخ حسين والي

مدرسة القضاء الشرعي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

بمطبعة الممتاز بطنطا سنة ١٣٣٥ هـ ١٩١٧ م

الموجز

في علم أدب البحث والمناظرة

تأليف الشيخ العلامة
حسين والي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم مجيبَ سؤال السائل تقبل مني توجيهَ الحمد إليك فأنت أهله، ولا تمنعني من حظيرة فضلك، ولا تنقض حجتي يوم يقوم الأشهاد، يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها.

اللهم صلِّ وسلم على من جعلْتَ سنده كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فمنع المعارضة، ولم يحفِل بالمكابرة، وعلى آله الذين جاهدوا فيك وأبطلوا دعوى عُدَاتك، ونقلوا لنا شِرْعة الهدى والآداب، سلام على آل ياسين.

أما بعد، فمما عهد إليَّ في تدريسه بمدرسة القضاء الشرعي علمُ أدب البحث والمناظرة، على وجه تقصر عنه كتبه الحاضرة جمعا وترتيبا، وإن كان بعضها دانيا من ذلك وهاديا إليه، وهذا من اعتناء تلك المدرسة بالعلم، فكنت أؤلف الدرس وِفَاق خطتها من أسفار جمة وأفكار صحيحة، وأفيض الكلام حتى لا تبقى حاجة في نفس الحكيم، ثم أدرِّسه من ذهني لتلاميذي بالقسم الثاني -وهو العالي منها- كما يليق بهم.

ونسجت على هذا المنوال، إلى أن قضيت تدريس هذا العلم على رأس ثلاثة الأشهر الأولى من هذه السنة الدراسية ولي فيه كتاب واسع لم يأت بمثله آتٍ، ثم رأيت أن أختصره للمتوسطين ففعلت.

ثم استخلصت من المختصر «موجزا»، هو هذا، فاشتدت الرغبة فيه، فإنه غرض للمبتدئ وتذكير للمنتهي، كما هو ذخيرة عند الله لمؤلفه.

حسين والي
المحرم سنة ١٣٢٦هـ
فبراير سنة ١٩٠٨م

نشأة هذا العلم وأطواره

﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، سبحانه أعطى كل شيء خلقه، فلم يضَع وضعا إلا بحكمة أرادها، ومَن تدبر في آلائه وقَدَرَهُ حق قدره اهتدى إلى شيء منها.

إنه -جل شأنه- لما أنشأ ذلك الملك الكبير والعالم الواسع ولم يشاركه مشارك في تدبيره والقيام بشؤونه أفاض عليه من كرمه ما يعقد اللسانَ، ويَقِف حركةَ الجنان، ومِن كرمه أنه جعل لكل طائفة منه كمالا يخصها ويسَّرها له.

والكمال ضروب شتى، فمن كمال مَن في السماوات من الملائكة أن يعبدوه عبادة الفطرة، وألا يجد بعضهم من بعض أذى ولا خصاما.

ومن كمال مَن على الأرض أن يكلأ كلٌّ نفسه مما يخشاه على ما تقتضيه صورته، فالحيوان الأعجم له سلاح طبعي يدفع به عن نفسه، هو ناب أو ظفر أو شوكة أو عدْوٌ إلى غير ذلك، والحيوان الناطق ينافح ويجاهد بسيفه ولسانه.

كان النبي ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد، فيصعد عليه ويناضل الذين كانوا يهجونه ﷺ وأصحابه، ويقول النبي ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله»، وكان يقول: «إن المؤمن ليجاهد بسيفه ولسانه».

ولما كان أسمى الخليقة الإنسان بما أوتي من العقل والفكر، وكان لسانه ترجمان فؤاده، كانت مجاهدة لسانه جديرة بأن ينبه من شأنها، وأن يسهب فيها المقال، فإن من ورائها مصالحَ كثيرة تمتد إليها يد الحاجة في المعاش والمعاد.

وكيف لا يرفع من شأنها وهي أشرف قوى الإنسان، وفي رفعتها حياته وفي

ضعتها مماته!! وقد كان للنبي ﷺ عناية بها، وامتدحها الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ ، وقال: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾، يعني: أكفروا وجعلوا لي البنات اللاتي تتربى في الزينة ؟! مع أنهن غيرمبينات في الخصام، وذلك لضعفهن بالأنوثة التي من شأنها نقصان العقل، ومن نشأ في شيء غلب بقاؤه عليه، فليس هناك شيء يهمُّهن إلا الحلي والزينة، أنكر الله ذلك، وأشار إلى مزية الإبانة في الخصام.

استبان لك أن الناس قد جُبلوا من النشأة الأولى على قوة المنطق والبيان عند الباعث، وأن هذه الصفة أهم لوازم الحياة والعمران، وكلما كثر الناس والعمران كثرت الحاجات وتواردت الخواطر، فكَثُر التنازع لا محالة، وقد يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس وضياع الأموال وفساد الأغراض، ومن رحمة الله أنه لم يذر الداء بلا دواء، ولم يترك المصلحة تعبث بها المضرة.

علمت أن الناس كانوا من قبل مفطورين على ما سُمي فيما بعد بالبحث والمناظرة، ولكنه كان ثمرا غير نضيج، فأخذوا منه بحظ السليقة، وحظ السليقة لا يخالف هوى النفس في شيء، فهو يميل مع الهوى حيث مال، وفي ذلك ضرب من الكد والنصَب، ثم انقضى ذلك الحين ولم يشْك منهم إلا جهلهم بما لم يهتدوا إليه من أمر الوقوف عند حدٍّ في المدافعة، ولو اهتدوا إلى ما يذعنون إليه من ذلك لذهب كثير من العناء.

ومن بعده جاء زمن موسى قبل ميلاد المسيح -عليهما الصلاة والسلام- بنحو(١٧٠٠) عام، فقويت أفئدة الروم الذين كانوا قاطنين بأرضهم الأصلية (آسيا الصغرى) وأفئدة أهل مصر، فذهبت أفكار فلاسفتهم مذاهب كثيرة بما فتح الله عليهم من باب الحكمة التي يدَّعونها.

مُنحوا تلك المعرفة بحق جوارهم لأهل آسيا الكبرى، فإنها مهبط الإنسان

الأول، وهو في حاجة بطبعه وطبع أرضه إلى تثقيف وهداية وعناية، ومن هاهنا كان في أهلها النبوة والكتاب.

لما أوتوا هاتيك القوة سلكوا سبيل الهدى والعرفان، ولم يكن لهم بها عهد من قبل، فكان مصباحهم في سيرهم جذوة نار تضيء قليلا وتحرق كثيرا، والأمر في مبدئه أحط من الأمر في منتهاه.

ولما واصلوا السير والعمل امتلأت نفوسهم من حكمتهم، فنضحوا كما ينضح الإناء بما فيه، وكتبت أيديهم ما سُمي فيما بعد بالمنطق، وكتبوا في أثنائه شيئا من البحث والمناظرة، بَيْد أنهم لم يميزوا الخبيث من الطيب، ولم يعرفوا الاسم من المسمى.

فلما كان عهد «أردشير بن دارا» المملك على فارس، نبغ من اليونان المجاورة للروم أرسطو الحكيم سنة (٣٢٢) قبل ميلاد المسيح، فهذب فلسفة من قبله، ورتب الحكمة والمنطق، فأخرج من بين الشُّبَه الحالكة عِلما ساطعا بقي أثره إلى هذا العهد، ومن أجل ذلك قال الناس: إنه أول من أخرج علم المنطق، يعنون ما ذكرنا.

ومع هذا، رأيناه لم يُفِض الكلام في البحث والمناظرة، وإنما رسم على قدر حاجة المنطق، فكان ما كتبه من البحث والمناظرة تابعا غير مستقل، ولو اشتد الداعي لهذا العلم في زمانه لأفاض فيه القول، وضبطه ضبطا تاما، ورسمه مستقلا.

وإني أرى أنهم كانوا في غنى عن إفاضة المقال فيه، بما عرفوا به من قوة العارضة الملائمة لأطوارهم، ولو كمل استعدادهم لوقفوا عند منتهى الأمر وقوفا يذهب ببقية الجهد والمشقة، ولكن سنة الله التدريج في جميع الأمور الكونية، فكل حينٍ أرقى مما قبله وأنزل مما بعده.

ذكر الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن سينا البخاري المتوفى بهمَذان سنة (٤٢٨) للهجرة أن أرسطو وضع بعض أقسام المنطق في كتاب سماه: «طونيقا»، يعني صحة

المواضع، وسماه أيضا: «دبالقطيقى»، يعني الجدلي، وضمَّنه تعريف القياسات النافعة في المحاورات التي يراد منها إلزامٌ محمود، أو تحرز عن إلزام مذموم، وضمَّنها معرفة مواضع الحجج في الجدل، ووصايا للمجيب والسائل، وأنه وضع بعض أقسامه أيضا في كتاب سماه: «سوفسطيقا»، يعني نقض شبه المغالطين.

وذلك الذي وضعه فيه جزء عظيم وطرف كبير مما نحن بصدده.

إن للأشياء وجودا في أربع مراتب: في الكتابة، والعبارة، والأذهان، والأعيان، وكل سابق من هذه الأربع وسيلة إلى اللاحق، وفي الثالثة العلوم الباحثة عما في الأذهان من المعقولات الثانية، وهي: علم المنطق، وعلم آداب الدرس، وعلم النظر، وعلم الجدل، وعلم الخلاف.

والمعقولات الثانية هي التي تُعقَل عارضة لمعقول آخر في الذهن، فليست معقولة في الدرجة الأولى، وليس لها في خارج الذهن ما يطابقها ويكون بإزائها، كالنوع والجنس والفصل، فإنها لا تحمل على شيء من الموجودات الخارجية.

أما المعقولات الأولى فهي التي بإزائها موجود خارجا، كطبيعة الإنسان والحيوان، فإنك تحملها على الموجود خارجا، فتقول: الفرس حيوان وزيد إنسان، وكذلك ما لا يعقل إلا عارضا لغيره إذا كان بإزائه شيء في الخارج، كالإضافات إذا قلنا إنها تتحقق في الخارج.

ولا فرق في المعقول أوَّلا بين كونه موجودا وكونه معدوما، مركبا أو بسيطا.

وبعض الحكماء يقول: إذا عُقل مفهوم الكلية في الدرجة الثانية واعتُبر صدقه على كثير، عرض لمفهوم الكلي كلية أخرى هي في الدرجة الثالثة تعقلا، فهي معقولات ثالثة، وعلى ذلك تثبت معقولات رابعة وما بعدها، وهذا كلام صحيح، إلا أن الكثير على ما قلنا أوَّلا.

وذكر القسطنطيني أن جميع العلوم العقلية مأخوذة عن فلاسفة اليونان، فأفاد أن علم البحث والمناظرة أخذ من عندهم، ولكن من أنعم النظر في كتبهم عرف أن بعضها مأخوذ بالأصالة والاستقلال، وبعضها مأخوذ بالتبع كعلم البحث والمناظرة، فإن طائفة منه أخذت تابعة للمنطق؛ لأنهم لم يدونوه على حِدة، وإن كانوا قد بنوا كثيرا من مباحثهم عليه كما يلائم أحوالهم.

وقد أشار الإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥) للهجرة أن الذي يسمى بـ «المنطق» يسمى بـ «النظر والجدل» وبـ «مدارك العقول»، وما سمي بذلك إلا نظرا إلى ما اشتمل عليه.

أما ابن خلدون المؤرخ الشهير المتوفى بالقاهرة سنة (٨٠٨) للهجرة فإنه سمى أدب البحث والمناظرة بـ «الجدل»؛ لأن هذه التسمية كانت مشهورة عندهم.

يقال: جَدِل الرجل جَدَلا فهو جَدِلٌ من باب «تَعِب» إذا اشتدت خصومته، وجادل مجادلة وجدالا إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب.

هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل على لسان حملة الشريعة في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فهو مذموم.

والخلاف والجدل في عرف العلماء الآن يخالفان البحث والمناظرة، من حيث إن الغرض منهما الإلزام، والغرض من المناظرة إظهار الصواب على ما يأتي.

إذا تنبهت لهذا وسعني أن أقول ناظرا إلى أطوار الإسلام إن واصل بن عطاء المتوفى سنة (١٣١) للهجرة هو أول من أظهر التأليف في علم الكلام، ومزجه بالخلاف والجدال والمناظرة، ولم يفرز هذا من هذا.

وواصل المذكور هو الذي عزله الحسن البصري من مجلسه فاعتزل، وهو أول من سمي معتزليا.

ثم إن الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤) للهجرة كان كثير المناظرة لأصحاب الإمام أبي حنيفة وبشر المريسي تلميذ أبي يوسف، وظهر أمره في ذلك، ولكن ما كتب منها إنما هو مسائل جزئية قد وقعت، يذكرونها لا على أنها علم برأسه.

ولما كان عهد المأمون العباسي المتوفى سنة (٢١٠) للهجرة أحضر من جزيرة قبرس علم المنطق وسائر علوم اليونان في كتب كثيرة، وأمر فتُرجمت له، فذلك أول دخول علم اليونان في البلاد الإسلامية، ومبدأ ازدياد العلم وتهذيبه.

ثم لما كثر العلم في أهل الإسلام وقويت الأفكار اتسع الخلاف والجدال، ويقال: إن أبا علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي المتوفى ببغداد سنة (٣٠٥) للهجرة تصدى لذلك، فصنف كتابا في الخلاف، وآخر في الجدل.

ولما نبغ أبو النصر محمد بن طَرْخان الفارابي أحد فلاسفة المسلمين المعدودين المتوفى بدمشق سنة (٣٣٩) للهجرة تناول جميع كتب أرسطو وبيَّنها بيانا عظيما، فنجم عن ذلك اتساع في الفكر والمعرفة للمشتغلين بذلك وما يلم به.

ولما نبغ أبو زيد الدَّبُوسي من كبار الحنفية المتوفى سنة (٤٣٠) أظهر علم الخلاف وجلاه للناس على حدة، حتى جزم السيوطي بأنه أول من وضعه.

ثم لما نبغ ابن سينا المتوفى سنة (٤٢٨) للهجرة كما قلنا آنفا انقطعت إليه العلوم العقلية جميعا، فتناول فلسفة اليونان والمسلمين، وبرع فيها إلى حد لا تسمو إليه عين ولا تناله يدٌ أجيالا كثيرة، وفتح من أبوابها ما لم يفتحه غيره، فكان ذلك ذريعة إلى رقي العلم في ذروة كماله.

فما انتهى القرن السادس للهجرة إلا وقد ثقفت العلوم، وميز بعضها من بعض تمام الميزة، وانجلت تلك الغياهب، ولم يبق لطالبها إلا التناول من تلك القطوف الدانية والثمار اليانعة.

ظهر ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الفقيه الحنفي المتوفى في جمادى الآخرة ببخارى سنة (٦١٥)، فكان أول من أفرد علم البحث والمناظرة بالتأليف، وضع كتابا لطيفا سماه: «الإرشاد»، ثم تبعه الناس فألفوا كتبا.

وُضِع هذا العلم عاما في كل دليل يستدل به من أي علم كان، ولكن كانت له الشهرة عند الفقهاء خاصة، كما أن طريقة فخر الإسلام محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٢) للهجرة في هذا العلم خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والقياس.

وكان الإمام الرازي معاصرا للعميدي وتوفي سنة (٦٠٦) للهجرة، وله زيادات في هذا العلم.

وهناك كتاب لشمس الدين محمد بن أشرف الحسني الحكيم السمرقندي صاحب «الصحائف» و «القسطاس» المتوفى في حدود سنة (٦٠٠) للهجرة، ألفه على ثلاثة فصول: الأول: في التعريفات، والثاني: في ترتيب البحث، والثالث: في المسائل التي اخترعها، وهو أشهر كتب الفن على الإطلاق وعليه تعليقات كثيرة.

انتبه شأن العلم في القرن السادس والسابع للهجرة، ثم بعد ذلك أخذ في الخمود، شأن بقية الأشياء، وهي مسألة طبعية، فما جاء القرن الثامن حتى شكا أهلوه الذين هم في الأمصار الإسلامية تأخر الصنائع والعلوم لنقص العلم والتعليم، وسبب تلك الكارثة يرجع إلى ضعف مملكة المسلمين، وانتقاض خلافة بني العباس من بغداد، وتفرق كلمة المسلمين، وتعدد الملوك فيهم من أجناس مختلفة.

أما الآن فقد بدت بارقة الخير وقوي الرجاء، فقد أخذ العلم ينهض والفكر يسمو، وآن لمصر أن تسترجع معارفها، وكيف وقد أتاح الله لها «سعدا» فأشرف عليها ذلك الوزير الخطير، والعالم الكبير، فوسَّع نطاقها وأعلى شأنها وآتاها سؤلها، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

تمهيد

أدب البحث: علم يعرف به كيفية البحث من حيث الصحة والسقم.

والمراد بالبحث هنا المناظرة، وسيأتي تعريفها، ولا يخفى أن كيفية البحث غير البحث.

وموضوعه: البحث الكلي، نحو: كل منعٍ مقدمةٍ معينة فهو وظيفة موجَّهة، أي: مقبولة، وكل ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها مع إقامة دليل الإفساد غصبٌ غير مُوَجَّه.

وفائدته: معرفة صحيح البحث من سقيمه.

وغايته: إظهار الصواب.

ونسبته إلى غيره: أنه من العلوم العقلية.

وواضعه بالكيفية المعروفة الآن: ركن الدين العميدي المتوفى سنة (٦١٥) للهجرة.

وحكمه: الوجوب الكفائي.

المناظرة المرادفة للبحث: هي توجه المتخاصمين إلى النسبة الحكمية الواقعة بين المحكوم عليه والمحكوم به إظهارا للصواب.

سواء أكان الخصام مقاليا أم نفسانيا لو فرضناه، ولو بالكتابة، ولو في زمانين، وسواء أكانت النسبة صريحة أم ضمنية.

فخرج المركب الناقص، إلا إذا كان قيدا لأحد الطرفين أو النسبة، فإنه حينئذ في قوة الخبر.

وخرج الإنشاء إلا من حيث العبارة والنقل.

وخرج بإظهار الصواب: نحو **الخلاف** فإنه: المنازعة في مسألة شرعية لغرض الإلزام، ونحو **الجدل** فإنه: المنازعة لإلزام الخصم، ونحو **المكابرة** فإنها: المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم.

ولا بد أن يكون القصد من الجانبين، وقيل: يكفي من جانب، وقد يغلَّب الأخس كالمجادل على المناظر.

أجزاء الموضوع -أي: المناظرة- ثلاثة:

المبادئ: كتحرير المسائل والمذاهب، ويرجع ذلك إلى تعيين محل النزاع، فيجب تعيينه إن كان فيه نحو خفاء أو إجمال، وقد طلب السائل ما يجوز له، كتصور أطراف الدعوى.

والأواسط: وهي الدلائل، ويجب فيها تفصيل الأقيسة وأداء مقدماتها؛ ليظهر لزوم المطلوب.

والمقاطع: وهي المقدمات التي إذا انتهى إليها البحث انقطع، وهو ينقطع إذا انتهى إلى الضروري، أو الظني المسلَّم عند الخصم.

فإذا عجز المعلِّل عن رد كلام السائل، كان المعلل مفحَما (بفتح الحاء)، وإذا عجز السائل عن إثبات كلام نفسه، كان السائل ملزَما (بفتح الزاي).

والمعلل: هو من ينصب نفسه للكلام ابتداء، ويعبر عنه بالمجيب.

والسائل: من يتكلم بعده ينقده، وقد يعكس الأمر في أثناء الدفاع.

شروط المناظرة أربعة:

الأول: معرفة ما يحتاج إليه من قوانين المناظرة في المسألة التي يتناظران فيها.

الثاني: معرفة المسألة التي يتنازعان فيها؛ ليتكلما في الشيء بوظيفته، فإذا كان البحث في علم الكلام مثلا أتى كلاهما باليقيني.

الثالث: أن تكون المسألة نظرية، ولم يكن متعلَّقها معلوما عند من تلقى إليه.

فخرج البديهي، فإن كان أوليا فلا يَرِد عليه منع بشاهد ولا بدونه، وإن كان فيه خفاء فمنْعه بمعنى طلب التنبيه عليه.

وخرج المستقرأ التام، فلا يرد عليه المنع بشاهد ولا بدونه.

وخرج المستقرأ الناقص، فلا يمنع إلا بشاهد يظهر به خلل الاستقراء.

وخرج ما إذا كان متعلقها معلوما له، فدفعه حينئذ مكابرة؛ لأنه يريد تحصيل البديهي عنده، وهو حاصل.

الرابع: أن يُجْرِيا المناظرة على عرف واحد، فلو قال المعلل على طريقة أهل الكلام: الشيء هو الموجود، فليس للسائل إن كان عارفا ذلك أن يقول على عرف الحكماء: لا نسلم؛ فإن الشيء يعم الموجود والمعدوم.

الآداب المطلوبة عند المناظرة

١- الاحتراز عن اختصار الكلام.

٢- الاحتراز عن تطويل الكلام.

٣- الاحتراز عن اللفظ الغريب.

٤- الاحتراز عن نحو المجمل.

٥- أن يأتي بكلامه ملائما لموضوعه.

٦- ألا يأتي بصفات الجهلة، كالتبسم والضحك.

٧- ألا يناظر ذا هيبة يخشاه.

٨- ألا يحسب خصمه حقيرا.

٩- ألا يتعرض لكلام خصمه قبل أن يفهم مراده.

١٠- ألا يقصد إسكات الخصم في زمن يسير.

١١- ألا يكون به شدة جوع أو عطش أو نحوهما.

١٢- ألا يكون ممتلئا من الطعام والشراب.

١٣- ألا يناظر في مجلس الأمراء.

١٤- أن يتماثل المتناظران علما ومقدارا، قلت: أو يتقاربا.

١٥- أن يتقابلا في المجلس.

١٦- أن يبصر أحدهما الآخر إن أمكن.

١٧- أن يقصد كل منهما إظهار الصواب وإن كان في يد خصمه.

١٨- أن تلتفت أنفسهما إلى المعقولات.

١٩- أن ينتظر أحد الخصمين الآخر حتى يفرغ من كلامه.

وظائف المتناظرين ثمانية:

١- المنع.

٢- والنقض.

٣- والمعارضة.

٤- والسؤال الاستفساري.

٥- وسند المنع، وقد يعم الشاهد.

٦- وإثبات الممنوع بـ: الدليل، أو التنبيه، أو بدفع المنع كما يأتي، أو بإبطال السند.

٧- وتغيير الدليل.

٨- والتحرير.

وهناك أقسام تابعة لهذه نذكرها في محلها، كالحل، ومجاراة الخصم، والدخل في الدليل، وتعيين الطريق، وتنوير السند، واشتباه العارض بالمعروض.

ما تجري فيه المناظرة:

هو التصديق، والعبارة اللفظية.

والتصديق: إما صريح، أو ضمني.

فالصريح: المقدمة ولو مطوية، وسند المنع، والدليل، والدعوى الصريحة،

وحكاية النقل وهي دائما خبر وإن كان المنقول إنشاء.

والضمني: التعريف، والتقسيم، والمركب الناقص.

فتجري المناظرة في تسعة أشياء تفصيلا.

المناظرة في التصديق

أ- المناظرة في التصديق الصريح

١ - المناظرة في المقدمة بمعنى جزء الدليل

ويقال لها في المنطق: قضية جعلت جزء قياس

اعلم أن المقدمة ولو تعددت متى عيَّنها السائل جاز أن يورد عليها **المنع الحقيقي**، ويسمى المناقضة، **والنقض التفصيلي**، وهو: طلب الدليل على مقدمة ولو متعددة من الدليل.

ولا فرق بين كون المنع قبل تمام الدليل وبعده، وقد يطلق المنع أيضا على النقض الإجمالي والمعارضة، وسيأتيان.

التعبير بالمنع الحقيقي: كأن يقول: أمنع صُغْرَى دليلك أو كُبْراه، أو لا نسلم الصغرى والكبرى، أو الصغرى مثلا فيها نظر.

أما إذا كانت المقدمة بمعنى «شرط إنتاج الشكل»، كإيجاب صغرى الشكل الأول وكلية كبراه، فالأولى في قوة صغرى دليلي موجبة، والثانية في قوة كبرى دليلي كلية، فيقول في منعها نحو: لا نسلم حصول شرط الإنتاج.

وإذا كانت المقدمة بمعنى «تمام التقريب»، وهو: سَوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فيقول في منعها: لم يتم تقريب دليلك، ونحو ذلك، أي: سقت الدليل على وجه لا يستلزم المطلوب، كأن كان أعم من الدعوى مطلقا، نحو: هذا إنسان؛ لأنه متحرك بالإرادة، وكل متحرك كذلك فهو حيوان، فهذا حيوان.

أما المستلزم للمطلوب فهو أن يكون اللازم عين الدعوى أو المساوي أو الأخص مطلقا.

التعبير بالمنع من طريق التسليم، المسمى مجاراة الخصم: كأن يقول: لا نسلم الصغرى مثلا، ثم يقول: سلمناها ولكن لا نسلم الكبرى، يشير إلى أن المقدمة الثانية لا يتوقف منعها على منع الأولى.

تقسيم المنع:

المنع إن كان بلا سند سمي: منعا مجردا، وإلا فهو منع مع السند.

والسند: ما بني عليه المنع فتأيد به بحسب زعم المانع.

وصور السند ثلاث: السند الجوازي والقطعي والحَلِّي؛ لأنه يحل الغلط ويبينه فهو أقوى من غيره، وذكره بعد النقض الإجمالي أكثر من ذكره هنا.

مثال الجوازي بعد قوله: لا نسلم كذا، أن يقول: لم لا يجوز أن يكون الأمر كذا؟ وله أن يترك قوله: لا نسلم كذا، ويقتصر على قوله: لم لا يجوز...؟ إلخ، وهو السند، فهو منْع مفهوم من سنده.

ومثال القطعي بعد نحو ذلك: كيف والأمر كذا؟

ومثال الحَلِّي بعد ما ذكر: لو كان الأمر كذا لتم قولك، وإنما يتم لو كان الأمر كذا، فالذي تقول غلط نشأ من فهمك الأمر الفلاني كذا، وهو غير صحيح.

والغلط يحصل من: اشتباه مفهوم بآخر، أو مدلول بآخر، أو عارض بمعروض، أو من توهم وقوع شيء لم يقع.

والحل: نوع من المنع الخاص بتعيين موضع الغلط.

ونسب السند ست، فلو قال المعلل: هذا الشيء لا ناطق؛ لأنه لا إنسان، فمنع السائل: فإن استند إلى أنه كاتب فالسند مساو لنقيض الممنوع، أو إلى أنه إنسان فالسند نفس النقيض، أو إلى أنه إنسان زنجي فالسند أخص منه مطلقا.

والقوة في الواقع إنما تكون بهذه الثلاثة، لا إذا استند إلى أنه حيوان لأنه أعم مطلقا، أو إلى أنه أبيض لأنه أعم من وجه، أو إلى أنه جماد لأنه مباين، وهذه الثلاثة يزعم المانع أنها تنفعه، وليس كذلك.

تنوير السند: ما يذكر لإثبات السند، أو لإزاحة خفائه.

وظيفة المعلل عند المنع الوارد على المقدمة «بمعنى جزء الدليل»: إثبات الممنوع بالدليل أو التنبيه، وإذا كانت المقدمة بديهية فبداهتها بمنزلة إثباتها.

وله إثبات الممنوع بالدليل الجدلي، كأن يقول: الذي منعته ثابت عندك قبل أن تمنع فهو ثابت عندك حال المنع، فهذا دليل جدلي إلزامي؛ لأن للسائل الرجوع عند المنع ما لم يكن بديهيا أو من ضروريات مذهبه.

وله دفع المنع عن طريق التحرير، **والتحرير**: تبيين المراد من أجزاء الدعوى أو المقدمة، أو بيان المذهب الذي درج عليه مثلا، كأن يقول المعلل: ينقسم المتنفس إلى الإنسان والحيوان، فيقول السائل: لا نسلم ذلك؛ لأنه يلزم عليه كون قسم الشيء قسيما له، فيقول المعلل: أردت من الحيوان ما عدا الإنسان، فيسلم الممنوع من الاعتراض، وله دفع المنع من طريق الحل.

وظيفة المعلل عند المنع الوارد على المقدمة «بمعنى شرط إنتاج الشكل»: له أن يدفع من طريق الحل، كأن يقول المعلل: بعض الإنسان ضاحك بالفعل وليس كل ضاحك بالفعل باكيا، فبعض الإنسان ليس باكيا، فيقول السائل لا نسلم تحقق شرط الإنتاج كيف وكبراه سالبة جزئية! وشرط الشكل الأول كلية الكبرى، فيدفع المعلل

من طريق الحل فيقول: إنما يتم كون كبراه سالبة جزئية لو كانت كلمة «ليس كل» موضوعة لسور السلب الجزئي فقط، وليس كذلك فهي هنا بمعنى: لا شيء من الضاحك بالفعل بباك.

وظيفة المعلل عند المنع الوارد على المقدمة «بمعنى تمام التقريب»: له الدفع من طريق التحرير، والحل، وكذلك من طريق تغيير الدليل إذا لم يعجز عن الإتمام، وقيل: مطلقا.

الغصب:

هو أن يدعي السائل فساد مقدمة من دليل المعلل، ويقيم على الفساد دليلا أو تنبيها قبل أن يقيم المعلل مثل ذلك على إثباتها.

والغصب غير موجه؛ لأنا لو جوزناه لحصل مثله من المعلل، ودار الأمر كذلك، فيخفى الصواب.

المعارضة الحقيقية في المقدمة:

المعارضة عند الجمهور: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليلَ الخصمُ.

والخلاف: هو النقيض، أو مساويه، أو الأخص منه مطلقا، فليس فيها عندهم تعرض لدليل المعلل، وربما كان عدم التعرض له لخلل فيه.

وغير الجمهور يقول: هي إبطال الدليل بمقابلة دليل آخر يباينه إنتاجا، وهذا يناسب المعروف من تعارض الأدلة، وإن كان الأول يناسب هدم الكلام.

وعلى الأول تأتي المعارضة في المقدمة من حيث إنها دعوى، ويعرفون معارضتها بأنها: إقامة السائل دليلا على نفي شيء من مقدمات دليل المعلل على التعيين بعد الإثبات بالدليل، أما قبل أن يثبتها المعلل فغصب.

وطريق التعبير بالمعارضة أن تقول: دليلك وإن دل على كذا عندي ما ينفيه.

المعارضة ثلاثة أقسام: سواء أكانت واردة على المقدمة، أم على الدليل، أم على الدعوى.

الأول: المعارضة بالقلب، وهي: اتحاد دليلي المعارضين صورة ومادة.

الصورة: كأن يكون الدليلان من الشكل الأول والضرب الأول مثلا، والمادة: الحد الأوسط في الاقتراني والجزء المتكرر نفيا في قياس الخلف، أو إثباتا في القياس المستقيم في الاستثنائي.

وسميت معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل، فإن السائل يجعل الدليل شاهدا له بعد شهادته عليه، كأن يقول الحنفي: الماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة؛ لخبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، أي: يضعف عن حمله فيتنجس، فيعارضه الشافعي بقوله: هذا الماء لا ينجس بذلك؛ لخبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أي: لم يقبله، بل يدفعه فلا يتنجس.

الثاني: المعارضة بالمثل، وهي: اتحاد دليلي المعارضين صورةً لا مادة، سميت بذلك للمماثلة في الصورة، وهي أقوى من المادة، كأن يقول الفيلسوف: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، فنعارضه بأن العالم حادث؛ لأنه متغير.

الثالث: المعارضة بالغير، وهي: تغاير دليلي المعارضين صورة سواء أتغايرا مادة أم اتحدا، ووجه التسمية ظاهر.

مثالها عند تغاير الصورة والمادة: أن يقول الفيلسوف: العالم قديم؛ لأنه مستند إلى القديم وكل مستند إلى القديم قديم (من الشكل الأول)، فنعارضه بقولنا: العالم ليس قديما؛ لأنه أثر المختار، ولا شيء من القديم بأثر المختار، فلا شيء من العالم بقديم (من الشكل الثاني).

ومثالها مع تغاير الصورة واتحاد المادة أن يقول الفيلسوف: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم قديم (من الشكل الأول)، فنقول: العالم حادث؛ لأنه أثر القديم ولا شيء من القديم بأثر القديم (من الشكل الثاني).

وظيفة المعلل عند ورود المعارضة: أن يمنع في مقدمات دليل المعارض، وأن ينقض، وأن يحرر، وله تغيير الدليل بشرط أن يفسد به دليل المعارض وإلا كان معارضة على المعارضة، وهو مرجوح إلا عند الأصوليين.

قال بعضهم: النقض يقدم في البحث على المناقضة، وهي تقدم على المعارضة، وقال بعضهم: المناقضة مقدمة على النقض.

المصادرة:

هي جعل إحدى المقدمتين عين النتيجة ببعض تغيير، كـ: هذه نقلة، وكل نقلة حركة، فهذه حركة.

الصغرى عين النتيجة، إلا أن الحركة أبدلت بالنقلة المرادفة لها.

والمصادرة فيها ضرب من الالتباس، فالأولى تركها.

السؤال الاستفساري:

يجوز للسائل توجيهه عند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ، كأن يكون اللفظ غريبا أو مجملا أو نحوه، فيوضحه المعلل نقلا عن أربابه، وهذا السؤال منْعٌ لغوي لا اصطلاحي.

٢- المناظرة في السند

للمعلل إثبات الممنوع بإبطال السند، فيثبت مساواة السند مثلا لنقيض الممنوع، فيبطل السند، فيثبت الممنوع؛ لامتناع ارتفاع النقيضين، وهنا بطلت ذات السند.

ويجوز الدخَل في السند، أي: الطعن عليه؛ بأنه مختل لمخالفة جمهور العربية مثلا، وبأن في معناه فسادا، وبمنع صلاحه للسندية بمعنى طلب الدليل على ذلك، وبإبطال صلاحه المزعوم؛ لأنه أعم مطلقا من نقيض الممنوع، أو من وجه، أو مباين، فيبطل وصف الصلاح، فيبقى المنع مجردا وهو موجه.

والمنع أسهل الاعتراضات، خصوصا المجرد.

ومسائل الدخل المذكورة لا تفيد المعلل إلا إذا أثبت دعواه، ومن ثم كان له تغيير الدليل إذ لم يكن عاجزا كما مر.

ولا يجوز منع جواز السند الجوازي، ولا منع السند الجوازي، ولا منع تنوير السند الجوازي، ولا منع السند القطعي الذي لم يذكر على صورة الدليل، ولا منع ذات المنع؛ لأنه لا معنى للطلب على الطلب.

٣- المناظرة في الدليل

يرد على الدليل **النقضُ الإجمالي**، ويسمى منعا بالشاهد، وسموه إجماليا؛ لأنه رد للدليل من غير تفصيل لمقدمتيه.

والنقض: إبطال دليل المعلل، ولو دليل مقدمة.

والإبطال دعوى بالفساد فلا بد لها من شاهد، إلا إذا كان الفساد بديهيًّا جليا، ولذلك ينقضون كثيرا في هذا البديهي بنحو قولهم: «فيه نظر» ولا يأتون بشاهد.

وعرفوا **الشاهد** بأنه: ما دل على فساد الدليل، إما لتخلف المدلول عن الدليل، أو للزوم المحال كالدور.

وأحوال النقض عند تخلف المدلول عن الدليل ثلاثة:

الأولى: أن يكون النقض بإجراء الدليل بعينه، كقول الفيلسوف المعلل: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، فيقول السائل الناقض: دليلك جارٍ في الحوادث اليومية فإنها أثر القديم، مع تخلف المدلول -وهو القدم- عن الدليل؛ لأنها حادثة بداهة.

الثانية: أن يكون النقض بإجراء خلاصة الدليل وزبدته.

والنقض بالخلاصة نوعان:

الأول: أن يمكن إجراؤه بعينه ولكن حذف منه الزائد، وهو ما لا مدخل له في علة الحكم، كقول الفيلسوف المعلل: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم ومستند إلى القديم، فننقضه بقولنا: دليلك جار في الحوادث اليومية فإنها أثر القديم، مع تخلف الحكم -وهو القدم- عن الدليل؛ لأنها حادثة بداهة، فقد تركنا كلمة «ومستند إلى القديم» وكان في الإمكان الإتيان بها، فيكون من إجراء الدليل بعينه.

الثاني: ألا يمكن إجراء الدليل بعينه، وذلك عند اشتراك مقدمة من دليل المعلل

ومقدمة من دليل السائل، أي: دليل الجريان في علة، فيكون النقض في الحقيقة مسلطا على تلك العلة.

كأن يقول المعلل: القَدوم قاطع؛ لأنه ما به القطع، وكل ما به القطع قاطع، فيقول السائل: دليلك جارٍ في القلم فإنه كاتب؛ لأنه ما به الكتابة إلخ، أي: لأنك جعلت كل ما به الفعل فاعلا، وهذه هي العلة المشتركة التي لا تنفع.

الثالثة: النقض المكسور، وهو نقض لا يصح، وعرفوه بأنه: ترك الناقض بعض قيود الدليل مع أنه كان موجودا في العلة من دليل المعلل، فهو مكسور لانكسار بعض شعب الدليل.

كأن يقول الشافعي: لا يصح بيع الغائب؛ لأنه مبيع مجهول الصفة حين العقد، وكل مبيع كذلك لا يصح بيعه، فينقضه الحنفي بقوله: دليلك جار في تزوج امرأة غائبة، فإنها مجهولة الصفة مع أن تزوجها صحيح عندك، وكل دليل كذلك فهو باطل، فيقول الشافعي: هذا نقض مكسور غير صحيح؛ لأنك حذفت من الحد الأوسط قيدَ المبيع، فلم تقل: فإنها مبيعة مجهولة... إلخ.

وظيفة المعلل عند ورود النقض: له وظائف السائل، وهي منع شاهد النقض، وإتيانه بالتحرير والحل، وكونها سندا للمنع أحسن، وله نقض الشاهد، وله عند النقض المكسور منع الشاهد بالسند القطعي، وله المعارضة في دعوى النقض إن كان لها محل، ثم له تغيير الدليل كما مر.

ويرِد على الدليل المعارضةُ بأقسامها الثلاثة، على مذهب غير الجمهور كما مر، وللمعلل حينئذ المنع في مقدمات دليل المعارض، وله النقض والتحرير وتغيير الدليل كما مر.

ويرد عليه **الغصب**: وهو دعوى فساد مقدمة لا على التعيين بالطريقة المارة، هكذا قيل.

والمكابرة في الدليل: هي منع الدليل، أو مقدمةٍ غير معينة منه، بمعنى طلب الدليل.

وخلاصة الدخل في الدليل أنه إن طعن عليه لعدم استلزامه الدعوى فذلك منع التقريب، أو لاشتماله على مقدمة لا فائدة فيها سمي: «تعيين الطريق»، أي: تبيين الطريق الأحسن سلوكا، وليس من دأب النظار، فإن كان اشتماله عليها مفسدا كان الدخل نقضا بالفساد.

٤- المناظرة في الدعوى الصريحة

يرد عليها **المنعُ المجازي**، فإن لم تكن مدللة فهو بمعنى طلب الدليل عليها، وإن كانت مدللة فهو بمعنى طلب الليل على المقدمة، ولا فرق بين كونه مجردا وبسند.

واستعمال أي صيغة تفيد المنع استعمال مجازي عند بعضهم، وقال بعضهم: المجازي هو صيغة المنع والمناقضة والنقض التفصيلي، وما عدا ذلك استعماله حقيقي هنا، وكذا يقال في كل منع مجازي.

وجواب المنع معروف مما تقدم.

ويرد على الدعوى غير المدللة **النقضُ الشبيهي**، وهو أقوى الاعتراضات، وعرَّفوه بأنه: إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، كمنافاة مذهبه، والمخالفة للإجماع، أشبهَ الحقيقي في مجرد الإبطال بخصوص الفساد، وجوابه عرف مما تقدم.

ويرد على الدعوى **المعارضةُ الحقيقية** بجميع أقسامها كما أشرنا إليه سابقا، وجوابها علم مما مر.

وقد يزعم السائل أن دعوى المعلل استلزمت ما يناقضها فيعارض، فللمعلل إثبات دعواه بدليل آخر، وله أن يجاري السائل ثم يمنع الملازمة، وذلك أشد وقعا.

ادعى الرسل الرسالة فزعم القوم استلزامها غير البشرية، فعارضوا الرسل بقولهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾، أي: وكل من هم كذلك فليسوا رسلا، فجاراهم الرسل بقولهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، ثم منعوا الملازمة بقولهم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾.

ويرد على الدعوى غير المدللة **المعارضةُ التقديرية** بإثبات النقيض أو مساويه أو الأخص مطلقا، بشرط ملاحظة دليل مفروض عليها، وإلا كان غصبا.

فالإبطال هنا بإثبات النقيض إلخ، وبملاحظة الدليل المفروض، وفي النقض الشبيهي بخصوص الفساد، ودون تلك الملاحظة، وعبارتها: دعواك -وإن فرض عليها دليل- عندي ما ينفيها وهو كذا، ودفعها عُرف.

٥- المناظرة في النقل

النقل: هو الإتيان بقول الغير بحيث لا يتغير معناه، مع إظهار أنه قول الغير ولو بإشارة، وإلا كان **اقتباسا**، وهو عندهم دعوى لا حكاية نقل، والنقل خبر ولو كان المنقول من الإنشاء كما مر.

ومحل المناظرة نقلٌ لم يلتزم الناقل صحته، ولم يجعله مقدمة لدليله، ولم يدلل عليه، وإلا كان مدعيا لا ناقلا.

ويرد على النقل **المنع المجازي**؛ لأنه بمعنى طلب التصحيح لا الدليل على المقدمة، ومحل المنع إذا كان عنده ظن مثلا وطلب يقينا.

ووظيفة الناقل عند المنع المجازي: أن يأتي بالدليل الصريح، فيقول مثلا: هذا مسطور في كتاب كذا، وكل ما هو كذلك فهو قول فلان، أو فنقله صحيح، وفي هذه بعض الفائدة.

أو يحضر الكتاب الذي نقل منه ويسمى: **الدليل الإشاري**، فإنه يشير إلى قياس كالمار.

أو يحرر، كأن يقول مرادي بالعلَّامة الذي وقع في كلامي مثلا الشيرازي، لا الذي تفهمه.

ويرد على النقل **النقض الشبيهي** فيما لو أخطأ في النقل، وقد عرف جوابه كما عرف هو.

ويرد عليه **المعارضة التقديرية**، وقد عرف جوابها كما عرفت.

ب- المناظرة في التصديق الضمني

٦- المناظرة في التعريف

التعريف الحقيقي: ما بيَّن الماهية الحقيقية على أنها موجودة خارجا.

والتعريف الاسمي: ما بيَّن مفهوما اعتباريا غير معلوم وجوده خارجا، كالعنقاء، يبينونها بنعوت عجيبة كأبعادها في الطيران إلى حد عظيم جدا!!

وكلٌّ من الحقيقي والاسمي: حد تام وناقص، ورسم تام وناقص، ومن الرسم الناقص التعريف اللفظي والمثالي والتقسيمي، أما التنبيهي فهو اللفظي، والاختلاف بالاعتبار؛ لأن التنبيهي من حيث يقصد به إزالة الغفلة عن الصورة الحاصلة في الخزانة، فيلتفت إليها بلا كسب جديد.

وبعضهم جعل اللفظي قسما مستقلا، وعلى كلٍّ لا يشترط فيه شرائطُ غيرِه إلا ما أمكن أن يأتي فيه، فإنه قد يكون مشتركا، وكل هذا معروف في المنطق.

والتعريفات تصورات لا حمل فيها ولا حكم، فلا يقام عليها دليل، ولا تقابل بالمنع من تلك الجهة، ولكن يفهم منها ضمنا أن هذا حد وذاك محدود، وهذا جنس وذلك فصل... إلخ، ففي أجزائه أيضا دعاوى ضمنية، ومن نحو هذه الجهة يرد المنع عند فقد الشروط.

وفي التعريف اللفظي دعوى ضمنية، تقديرها: تعريفي مساوٍ للمعرف، أو: هذا معنى هذا في اللغة مثلا، فيقابل بطلب صحة النقل إن لم يُقم عليه دليلا وإلا كان مدعيا حقيقيا فله أحكامه، وهنا يقابل بالنقض إن كان أعم أو أخص، ويجاب بنحو التحرير والتغيير.

وإطلاق المنع والنقض والمعارضة على اعتراض الحد مجاز، وقيل: حقيقة، وذهب

بعضهم إلى تقدير الدليل كالدعوى، ولكن اعتراض المدلول أولى، ووجود الدليل فرع عن المدلول، وتقدير شيء أولى من تقدير شيئين.

وفي الأكثر ناقض التعريف مستدل؛ لأن نقضه دعوى بدليل، وموجّهُ التعريف مانع، أي: لمقدمات دليل المعترض، وقد تنقلب المسألة إذا اعتبر الحادّ دعوى ضمنية.

وقد يرد على الحد **منع دعوى الجنسية والفصلية** مثلا، كأن يقول المعلل: الإنسان حيوان ناطق، فكأنه قال: الحيوان جنس والناطق فصل وهما ذَوَوِيَّان للإنسان، فيقول السائل: نمنع أن الحيوان جنس والناطق فصل، لم لا يجوز أن يكونا عرضين عامين مثلا؟

فللمعلل إثبات الممنوع نقلا عن اصطلاح الحكماء، ولولا الاصطلاح لكان كل من الحيوان والناطق محتملا للجنسية والفصلية، والاطلاع على الذَّوَوِيِّ أمر عسر.

وقد يرد عليه **النقض بعدم الجامعية**، كأن يقول في تعريف الحيوان: هو ما يحرك فكه الأسفل عند الأكل، فيقول السائل هذا التعريف منقوض؛ لأنه بالأخص، فلا يشمل التمساح، أي: وكل تعريف كذلك فهو باطل.

فللمعلل وظائفه، ومنها منع الصغرى والكبرى مستندا إلى أن الغرض تمييز الحيوان عن الشجر فيما لو اشتبها على السامع حيث كان كل منهما جسما ناميا، أو يقول: مرادي بيان الأفراد المشهورة، أو يغير التعريف إلخ.

وقد يرد عليه **النقض بعدم المانعية** ، والنقض باستلزامه المحال كالدور، وله في الدور المعيّ طريقة بالجواز.

ويرد عليه **النقض بأنه ليس أجلى** من المعرف مثلا، فله الجواب بما يناسب، كالتحرير استقلالا أو سندا للمنع، حتى يظهر أنه أجلى، وإلا غيَّر التعريف إلخ.

وقد يرد عليه **النقض بفقد شرط الحسن** كأن يأتي بتعريف، وفي ضمنه: تعريفي ليس فيه لفظ غريب ولا مخالفة لقانون العربية ولا مشترك ولا مجاز بدون قرينة معينة للمراد، فيقول السائل: تعريفك منقوض بعدم خلوه عن اللفظ الغريب... إلخ، أي: وكل تعريف كذلك فليس حسنا، فللمعلل الجواب بمنع الصغرى أو الكبرى مع التحرير مثلا، وإلا غيَّر التعريف إلخ.

وقد يرد على التعريف **المعارضة** بإثبات خلاف دعوى المعرف الضمنية، وتقديرها: حدي حقيقي، سواء أكان خلاف دعواه أرجح أم مساويا فهي معارضة خاصة، ولا بد من إثبات حدية الثاني بالدليل، أو اعتراف المعلل بأن الثاني حد، فإذا لم يدَّعِ أن حده حقيقي فلا معارضة، ولو عورض فله المنع مستندا بتحرير صفة تعريفه، إلى غير ذلك.

مثال المعارضة هنا أن يقول المعلل: الإنسان هو الحيوان الناطق، فيقول السائل: هذا معارض بأنه متنفس ضاحك، أي: وكل حد كذلك فهو باطل، فصغرى دليل المعارض تشير إلى مقدمات ثلاث، وهي: أن ما عرَّفه محدود بما ذكره المعارض، وأن ما ذكره حد، وأنه معارض للحد الأول.

والمعلل في الجواب يتسلط على تلك المقدمات.

واعلم أن الحدود الناقصة تتعدد، بخلاف التامة، فليس للشيء الواحد حدان حقيقيان مختلفان، فإذا لم يُقم الثاني الدليل، ولم يعترف الأول بحدية الثاني، فأحد الحدين لا يمنع الآخر.

٧- التقسيم والمناظرة فيه

التقسيم ضربان: تقسيم الكلي إلى جزئياته، وتقسيم الكل إلى أجزائه.

فتقسيم الكلي إلى جزئياته: ضم قيود متباينة إلى مفهوم كلي ليتأتى بانضمام كل قيد إليه قسم منه، فيصدق المقسم على أقسامه.

وجرى بعضهم على أنه من المبادئ التصورية حقيقة والتصديقية صورة، فالتعليل بعده للحكم الضمني.

وتقسيم الكلي إلى جزئياته: حقيقي، واعتباري.

فالتقسيم الحقيقي: ما جاز دخول حرف الانفصال فيه وهو «إما»، وإذا فصل المقسم فيه تحقيقا أو تقديرا تضمن تعريف الأقسام، بخلاف ما إذا ذكرت إجمالا.

فالتحقيقي نحو: الحيوان إما حيوان ناطق أو حيوان صاهل، والتقديري نحو: الحيوان إما ناطق أو صاهل، والإجمالي نحو: الكلمة اسم وفعل وحرف.

وشروطه أربعة:

الأول: الحصر، أي: الجمع، فلا يترك في التقسيم بعض ما دخل في المقسم.

الثاني: المنع، فلا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم.

الثالث: أن تكون الأقسام أخص مطلقا من المقسم؛ لأن القسم مركب من المقسم وقيدٍ، نحو الحيوان إنسان وفرس، فالإنسان مركب من الحيوان والناطق إلخ.

الرابع: أن يكون بين الأقسام تباين.

مثال المناظرة في ذلك أن يقول القاسم: الإنسان إما أبيض أو أسود، فينقضه السائل بأن القسم أعم من وجه فيلزم انقسام الشيء إلى نفسه وغيره، فللمعلل المنع

بتحرير الأقسام، فيقدر المقسم فيها، أي: الإنسان، هو الإنسان الأبيض... إلخ، فقد وضع القيد موضع المقيد، فالقسم أخص مطلقا.

واشتهر عندهم أن ناقض التقسيم مستدل وموجهه مانع، وقد يعكس الأمر باعتبار الدعوى الضمنية، وإذا عرفت أن في التقسيم دعوى ضمنية عرفت أنه يرد عليها ما يرد على الدعاوى من المنع.

ومن التقسيم الحقيقي: **التقسيم العقلي**، وهو: ما حكم العقل فيه بانحصار المقسم في الأقسام بمجرد تصورها، انحصارا بالسبروالترديد بين النفي والإثبات، نحو: المعلوم إما موجود أو لا، على طريقة معروفة، وقد يجئ بلا ترديد، كالعدد: زوج، وفرد.

وشرط العقلي ألا يجوِّز العقل فيه قسما آخر، وإلا كان باطلا.

ومن التقسيم الحقيقي: **التقسيم الاستقرائي** هنا، وهو: ما رجع إلى التتبع فيما علمت أفراده، كانحصار الدلالة في أقسامها الثلاثة، وأمكن الترديد فيه بين النفي والإثبات ليقِلَّ الانتشار.

ولا بد أن يبقى بعض أقسامه مرسلا، وذلك المرسل أعم مما وجد بالاستقراء، كالعنصر إما أرض أو ماء أو هواء أو لا وهو النار، فقولنا «أو لا» هو المرسل، وهو أعم من النار، فالعقل يجوِّز تحت المرسل شيئا غير ما وجد بالاستقراء كالكهرباء فيما بعد.

وشرط هذا التقسيم ألا يوجد قسم آخر في الواقع، وإن جوز العقل وجوده، فإن لم يجوز ذلك بالدليل أو التنبيه فهو استقرائي قطعي، وقيل: عقلي، وقيل: قسم مستقل يسمى قطعيا.

ومثال المناظرة في ذلك أن يظن السائل أن التقسيم الاستقرائي عقلي، فينقضه بتجويز العقل قسما آخر للمقسم، أي: وكل تقسيم كذلك فهو باطل، فللقاسم الجواب

بمنع الكبرى، مستندا إلى تحرير التقسيم بأنه استقرائي لا عقلي.

ومن التقسيم الحقيقي: **التقسيم النقلي**، وهو: ما رجع إلى التتبع فيما لم تعلم أفراده، كحصر علم البديع في نحو التورية والجناس، وحصرُ المصنف كتابه في سبعة أبواب مثلا استقرائي عند قارئه جعلي عند مصنفه.

وإذا وجد شيء بعد التقسيم المنقول فإنه لا يطعن على ما نقل، فهو نافع في الجواب عند اعتراض السائل.

والتقسيم الاعتباري: ضم قيود متغايرة مفهوما متصادقة ذاتا إلى المقسم، نحو: الإنسان إما كاتب أو شاعر.

وشرطه كالحقيقي في الجمع والمنع ذهنا وخارجا، وأما كون القسم أخص مطلقا من المقسم فهو هنا بحسب التعقل، وإن كان في الخارج مساويا، وكذلك يكفي التعقل في تباين الأقسام.

وتقسيم الكل إلى أجزائه: تفصيله إليها، سواء أكانت الأجزاء ذهنية أم خارجية، الأولى كالإنسان: حيوان، وناطق، والثانية كالإنسان: لحم، وعصب، ... إلخ.

ولا يحصل فيه تعريف الأقسام بل تعريف المقسم، فلا يصدق على أقسامه؛ لأن كل الشيء لا يحمل على جزئه، ولا يجوز هنا حرف الانفصال، فلا يقال: السكنجبين إما عسل أو خل؛ لأنه إنما يتحقق بهما.

وشروطه أربعة:

الأول: الحصر، فيذكر في الأقسام جميع ما هو جزء للمقسم لتحصيل ماهيته، ويكفي قرينة إرادته، كقولهم: من أقسامه كذا وكذا.

الثاني: المنع، فلا يذكر في الأقسام ما ليس جزءا من المقسم.

الثالث: تباين الأقسام حملا.

الرابع: مباينة كل قسم للمقسم حملا أيضا، أما بحسب التحقق فبينهما العموم والخصوص المطلق، فكلما تحقق الكل تحقق الجزء، ولا عكس.

وتقسيم الكل إلى أجزائه يأتي فيه نحو الاستقراء، كانحصارالجسم المركب في أجزائه من العناصر.

مثال المناظرة فيه أن يقول القاسم: ينقسم جسم الإنسان إلى دم ولحم، فينقضه السائل بأنه غير حاصر؛ لوجود قسم آخر دخل في المقسم وخرج عن الأقسام وهو العظم مثلا، أي: وكل تقسيم كذلك باطل، فللقاسم أن يقول: لا نسلم ذلك فإن مرادنا بالدم واللحم ما يشمل العظم فلا يخرج عنهما، وإلا غيَّر التقسيم.

وإذا انتفى شرط المنع فالتقسيم باطل؛ لوجود قسم خارج عن المقسم داخل في الأقسام، أو شرط تباين الأقسام في الحمل فهو باطل؛ لتصادق الأقسام، أو شرط مباينة كل قسم للمقسم حملا فهو باطل؛ لأن الأقسام صادقة على المقسم.

واعلم أن الحصر قد يفهم من السكوت في معرض البيان، ويعمل به في أنواع التقسيم كلها.

٨- المناظرة في المركب الناقص

سبق أن المركب الناقص: ما جُعل قيدا للمحكوم به، أو عليه، أو للنسبة.

وقيود الكلام يفهم منها دعاوى ضمنية، نحو: هذا إنسان زنجي دائما.

فللسائل وظائف الاعتراض على هذه، فله أن يمنع زنجيته، وأن يمنع دوام النسبة.

وللمعلل إثبات الممنوع بدليل، إلى غير ذلك.

٩- المناظرة في العبارة

العبارة: من التعبير، أي: تفسير مراد المتكلم، وهي هنا اللفظ الصادر مطلقا، سواء أكان دعوى أم دليلا أم تعريفا أم تقسيما أم غير ذلك.

واشتهر أن ناقضها مستدل، وموجهها مانع.

ويرد عليها الاعتراض كالنقض والإبطال لمخالفتها قانون النحو مثلا.

فيكون الجواب بما يناسب، كالمنع وتحرير المادة، أو المذهب الذي درج عليه، كقوله: لم لا يجوز أن نجري على مذهب الأخفش وابن جنى مثلا في الإضمار قبل الذكر لفظا ورتبة؟

وبهذا القول والتوجيه تكون العبارة حسنة كاملة.

والله أعلم.

يقول مؤلفه حسين والي ابن الشيخ حسين والي ابن الشيخ إبراهيم والي الحسيني نسبا الشافعي مذهبا: نجز تأليفه بمصر ليلة الثلاثاء ١٩ من ذي القعدة الحرام سنة (١٣٢٥هـ)، ٢٤ ديسمبر سنة (١٩٠٧).

ونجز طبعه لأول مرة في المحرم سنة (١٣٢٦هـ)، فبراير سنة (١٩٠٨م).

قائمة الموضوعات

الموضوع **صفحة**

ترجمة المؤلف ٥-٩
اسمه ونسبه ٥
مولده ٥
نشأته وطلبه للعلم ٥
أعماله ومناصبه ٦
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٧
مؤلفاته ٨
وفاته ٩
خطبة هذا الكتاب ١٣
نشأة هذا العلم وأطواره..... ١٤
تمهيد فيه أهم المبادئ ٢١
المناظرة المرادفة للبحث ٢١
أجزاء المناظرة..... ٢٢
شروط المناظرة..... ٢٣
الآداب المطلوبة عند المناظرة ٢٤
وظائف المتناظرين ٢٥
ما تجري فيه المناظرة..... ٢٥
الكلام على المناظرة في التصديق ٢٧

الموضوع **صفحة**

أولا: المناظرة في التصديق الصريح ٢٧
١- المناظرة في المقدمة ٢٧
٢- المناظرة في السند..... ٣٣
٣- المناظرة في الدليل..... ٣٤
٤- المناظرة في الدعوى الصريحة ٣٧
٥- المناظرة في النقل ٣٩
ثانيا : المناظرة في التصديق الضمني ٤٠
٦- المناظرة في التعريف..... ٤٠
٧- التقسيم والمناظرة فيه ٤٣
٨- المناظرة في المركب الناقص..... ٤٧
٩- المناظرة في العبارة..... ٤٨